



## الدورة العشرون للجنة الغابات

روما، 4 - 8 أكتوبر/تشرين الأول 2010

### اللائحة الداخلية للجنة

#### وهيئة مكتب اللجنة في هذه الدورة والدورات السابقة

أنشأ المؤتمر خلال دورته التي عقدها عام 1971 لجنة الغابات بموجب المادة 5 من دستور المنظمة. وعقدت اللجنة دورتها الأولى في مايو/أيار 1972. وعضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء التي تبلغ المدير العام كتابة برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة وبعزمها على المشاركة في أعمالها. ويجوز تقديم التبليغ في أي وقت، وتُكتسب العضوية على هذا الأساس وتُعتبر صالحة إلا في حال لم يكن العضو ممثلاً في دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. واعتباراً من سنة 2007، اتفق الأعضاء على أن تكون اللجنة التوجيهية للجنة الغابات مؤلفة من رئيس الهيئات الإقليمية للغابات.

وجدير بالذكر أن على الراغبين من الأعضاء في الإبقاء على عضويتهم في اللجنة، ملء استمارة "الإخطار بطلب العضوية". ويمكن تحميل نسخة من الاستمارة من الموقع الإلكتروني التالي: [/http://www.fao.org/forestry/ar](http://www.fao.org/forestry/ar)

### اللائحة الداخلية

#### المادة 1 هيئة المكتب

1- في أول دورة تُعقد في كل فترة مالية، تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً أول وخمسة نواب آخرين للرئيس من بين ممثلي أعضائها، ويبقى هؤلاء في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس ونواب جدد، وتتألف منهم اللجنة التوجيهية خلال دورات اللجنة.

2- يتولى الرئيس، أو نائبه الأول في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع أيضا بالمهام اللازمة لتسهيل عمل اللجنة، وفي حال تعذر على الرئيس والنائب الأول للرئيس رئاسة جلسة من الجلسات، تعيّن اللجنة أحد نواب الرئيس الآخرين، أو ممثل أحد أعضائها في حالة غيابهم، لتولي الرئاسة.

3- يعيّن المدير العام للمنظمة أميناً للجنة يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة.

## المادة 2 الدورات

1- تعقد اللجنة دوراتها وفقاً لما جاء في الفقرتين 3 و4 من المادة 31 من اللائحة العامة للمنظمة.

2- تعقد اللجنة دورة واحدة في كل فترة مالية في الأحوال العادية، يُفضّل أن يكون ذلك في وقت مبكر من السنوات التي لا يُعقد فيها مؤتمر المنظمة. ويوجه المدير العام الدعوة لعقد اللجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع مراعاة الاقتراحات التي تضعها اللجنة.

3- يُرسل التبليغ الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية التي تدعى إلى حضور الدورة قبل موعد انعقادها بثلاثة أشهر على الأقل في الأحوال العادية.

4- لكلّ عضو في اللجنة أن يعيّن منابرين ومستشارين لمثله في اللجنة.

5- يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من جانب اللجنة بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

### المادة 3 الحضور

1- يخضع اشتراك المنظمات الدولية في عمل اللجنة بصفة مراقب للأحكام الخاصة بذلك في الدستور واللائحة العامة للمنظمة<sup>1</sup> وكذلك للقواعد العامة التي وضعتها المنظمة والتي تحكم علاقاتها مع المنظمات الدولية.

2- يخضع حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة في دورات اللجنة للمبادئ المقررة من المؤتمر لمنح صفة المراقب للدول.

3- (أ) تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد جلسات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعمالها.

(ب) مع مراعاة أحكام البند (ج) أدناه، يجوز لأي دولة عضو في المنظمة غير ممثلة في اللجنة، ولأي عضو منتسب، أو لأي دولة غير عضو في المنظمة تدعى إلى حضور دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، أن تقدم مذكرات وأن تشترك في أي مناقشة تجري في جلسة علنية أو خاصة للجنة دون أن يكون لها حق التصويت.

(ج) يجوز للجنة أن تقرر، في حالات استثنائية، قصر الحضور في الجلسات الخاصة على الممثل أو المراقب من كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

### المادة 4 جدول الأعمال والوثائق

1- يعدّ المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول أعمال مؤقتاً يوزعه في العادة قبل موعد انعقاد الدورة بشهرين على الأقل على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة وجميع الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور الدورة.

2- يجوز لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة - كل في حدود وضعها - أن تطلب من المدير العام، قبل الموعد المحدد للدورة بثلاثين يوماً على الأقل في الأحوال العادية، إدراج

<sup>1</sup> المقصود في هذا السياق بتعبيري "الدستور" و "اللائحة العامة للمنظمة" جميع القواعد العامة والبيانات الخاصة بالسياسات التي أقرها المؤتمر لإكمال الدستور واللائحة العامة، ومنها "البيان الخاص بالمبادئ المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول" والقواعد العامة التي تنظم العلاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح على جميع الدول الأعضاء في اللجنة مع الوثائق الضرورية.

3- يجوز للجنة عند انعقادها أن تعدّل بالموافقة العامة جدول الأعمال بالحذف أو الإضافة أو التنقيح بشرط ألا يُستبعد أي بند أحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.

4- ترسل الوثائق التي لم يتم توزيعها، مع جدول الأعمال المؤقت، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

## المادة 5 التصويت

1- لكل عضو في الهيئة صوت واحد.

2- على الرئيس التحقق من قرارات اللجنة، وله أن يشرع في إجراء الاقتراع بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام المناسبة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة مع مراعاة مقتضى الحال.

## المادة 6 السجلات والتقارير

1- تضع اللجنة في كل دورة تقريراً يقدم إلى المجلس متضمناً آراءها وتوصياتها وقراراتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. ويبلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو مالياتها أو تكون متعلقة بالشؤون القانونية أو الدستورية، مشفوعة بملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس.

2- توزّع تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء و الأعضاء المنتسبة في المنظمة والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور الدورة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة.

3- يتضمن تقرير اللجنة ملاحظاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية، وكذلك الآراء التي يطلب إدراجها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، ويقوم المدير العام بناء على طلب أي عضو بتوزيع هذا الجزء من تقرير اللجنة بأسرع ما يمكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقرير الجهاز الفرعي المعني. ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً من المدير العام، أن يسترعي الانتباه، عند إرسال تقريرها ومحاضر مداولاتها إلى الأعضاء، إلى آراء اللجنة وتعليقاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية.

4- تحدد اللجنة الإجراءات التي تُتبع بشأن البيانات الصحفية عن أعمالها.

## المادة 7 الأجهزة الفرعية

1- طبقاً لأحكام الفقرة 10 من المادة 31 من اللائحة العامة للمنظمة يجوز للجنة، عند الاقتضاء، تشكيل لجان فرعية و فرق عمل أو مجموعات دراسة فرعية بشرط توافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة، ويجوز لها أن تضم إلى عضوية مثل هذه اللجان الفرعية أو فرق العمل أو مجموعات الدراسة دولاً أعضاء وأعضاء منتسبة في المنظمة من غير أعضاء اللجنة. ويجوز للمجلس أن يقبل في عضوية هذه اللجان الفرعية و فرق العمل ومجموعات الدراسة المنشأة بواسطة اللجنة دولاً أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم تكن دولاً أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة.

2- يتعين على اللجنة قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.

3- تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية، ويتعين على هذه الأجهزة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتُبلَّغ هذه التقارير إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية المعنية، وإلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وإلى الدول غير الأعضاء المدعوة إلى دورات الأجهزة الفرعية، والمنظمات الدولية المعنية التي لها حق حضور هذه الدورات.

## المادة 8 وقف العمل باللائحة

للجنة أن تقرر وقف العمل بأي مادة من المواد السابقة من لائحتها الداخلية، بشرط أن يقدم تبليغ مسبق باقتراح وقف العمل قبل أربع وعشرين ساعة من موعد بحثه، وأن يكون الإجراء المراد اتخاذه متسقاً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة<sup>2</sup>، ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من الأعضاء.

## المادة 9 تعديل اللائحة

للجنة بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة أن تعدل لائحتها الداخلية، بشرط أن يكون هذا التعديل متسقاً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة، ولا يدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للجنة ما لم يرسل المدير العام تبليغاً مسبقاً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

## هيئة مكتب لجنة الغابات

أولاً – هيئة مكتب الدورة الحالية (أعضاء هيئة المكتب الذين انتخبوا في الدورة التاسعة عشرة، 2009)

الرئيس	Abigail Kimbell (الولايات المتحدة الأمريكية)
النائب الأول للرئيس	Darlington Duwa (زيمبابوي)
نواب الرئيس	Minh Thoa Pham (فييت نام)
(يمثلون سائر الهيئات الإقليمية للغابات)	Maria da L.C.F. Conceição Ferreira (البرتغال)
	Kubilay Özyalçin (تركيا)
	Camilo González (إكوادور)

ثانياً – هيئات مكاتب الدورات السابقة

الدورة الثامنة عشرة (2007)

الرئيس	G.K. Prasad (الهند)
النائب الأول للرئيس	Sally Collins (الولايات المتحدة الأمريكية)
نواب الرئيس	Arlito Cuco (موزامبيق)
(يمثلون سائر الهيئات الإقليمية للغابات)	Alain Chaudron (فرنسا)
	Alexandros Christodoulou (قبرص)
	Héctor Miguel Abreu Aquino (الجمهورية الدومينيكية)
	Neil Hughes (أستراليا)

الدورة السابعة عشرة (2005)

الرئيس	عبد العظيم ميرغني إبراهيم (السودان)
النائب الأول للرئيس	David S. Rhodes (نيوزيلندا)
نواب الرئيس	Félix Dakou (مالي)
(يمثلون سائر الأقاليم)	Liu HongCun (الصين)

Aarne Reunala (فنلندا)  
 Carlos M. Rodríguez Echandi (كوستاريكا)  
 Dale Bosworth (الولايات المتحدة الأمريكية)

#### الدورة السادسة عشرة (2003)

الرئيس	Flávio Miragaia-Perri (البرازيل)
النائب الأول للرئيس	Ján Ilavský (الجمهورية السلوفاكية)
نواب الرئيس	Yvan Hardy (كندا)
(يمثلون سائر الأقاليم)	David Rhodes (نيوزيلندا)
	Henri Djombo (جمهورية الكونغو)
	Mohammed Saeid Noori Naeini (جمهورية إيران الإسلامية)
	A.H.N. Jayasekara (سري لانكا)

#### الدورة الخامسة عشرة (2001)

الرئيس	Lael Bethlehem (جنوب أفريقيا)
النائب الأول للرئيس	José Maria Solano López (أسبانيا)
نواب الرئيس	Ulla Karjalainen (استراليا)
(يمثلون سائر الأقاليم)	Maria Angela Andrade Pérez (كولومبيا)
	عبد العظيم إبراهيم (السودان)
	Plodprasop Suraswadi (تايلند)
	DeAndra Beck (الولايات المتحدة الأمريكية)

#### الدورة الرابعة عشرة (1999)

الرئيس	Jan Heino (فنلندا)
النائب الأول للرئيس	H.M. Bandaratillake (سري لانكا)
نواب الرئيس	Fidel Ramos Perera (كوبا)
(يمثلون سائر الأقاليم)	منصور مبروك الصغير (الجماهيرية العربية الليبية)
	الحاج مكي عوضه (السودان)
	Valdis E. Mezainis (الولايات المتحدة الأمريكية)



Rob Rawson (أستراليا)  
 José Antonio Prado (شيلي) المقرر:

#### الدورة الثالثة عشرة (1997)

الرئيس Yvan Hardy (كندا)  
 النائب الأول للرئيس Víctor Sosa Cedillo (المكسيك)  
 نواب الرئيس Dato' Ismail Awang (ماليزيا)  
 (يمثلون سائر الأقاليم) A. Kane (السنغال)  
 رضا الفكيه (تونس)  
 E. Wermann (ألمانيا)  
 Peter Thomas (أستراليا)  
 حسن عثمان عبد النور (السودان) المقرر:

#### الدورة الثانية عشرة (1995)

الرئيس John Valentine (نيوزيلندا)  
 النائب الأول للرئيس Abeedullah Jan (باكستان)  
 نواب الرئيس J. Ilavský (الجمهورية السلوفاكية)  
 (يمثلون سائر الأقاليم) R. Fallah (جمهورية إيران الإسلامية)  
 P. Medrano Rojas (شيلي)  
 M. Raditapole (ليسوتو)  
 Y. Hardy (كندا)  
 W.F. Sheridan (المملكة المتحدة) المقرر:

#### الدورة الحادية عشرة (1993)

الرئيس حسن عثمان عبد النور (السودان)  
 النائب الأول للرئيس Oluf Aalde (النرويج)  
 نواب الرئيس A. N. Nkoulou (الكاميرون)  
 (يمثلون سائر الأقاليم) A. Mukerji (الهند)  
 F. Prillewitz (هولندا)

J. Valentine (نيوزيلندا)  
O. Carrero Niño (فنزويلا)

#### الدورة العاشرة (1990)

Ivonne García (الجمهورية الدومينيكية)	الرئيس
J. C. Mercier (كندا)	النائب الأول للرئيس
I. Mutungirehe (رواندا)	نواب الرئيس
N. M. Prasad (الهند)	(يمثلون سائر الأقاليم)
A. Grammont (فرنسا)	
حسن عثمان عبد النور (السودان)	
J. Valentine (نيوزيلندا)	

#### الدورة التاسعة (1988)

Konisi Tabu Yabaki (فيجي)	الرئيس
Ben Kakoma (زامبيا)	النائب الأول للرئيس
Neils Stamm (النمسا)	نواب الرئيس
Washington Zuñiga Trelles (بيرو)	(يمثلون سائر الأقاليم)
Pong Leng-Ee (تايلند)	
F. Dale Robertson (الولايات المتحدة الأمريكية)	
عبد الرزاق الأدب (تونس)	

#### الدورة الثامنة (1986)

N. N. Sanogho (مالي)	الرئيس
M. Caballero (المكسيك)	النائب الأول للرئيس
J. C. Mercier (كندا)	نواب الرئيس
F. Prillewitz (هولندا)	(يمثلون سائر الأقاليم)
Saryono (إندونيسيا)	
A. Familton (نيوزيلندا)	
كمال عثمان خليفة (السودان)	

## الدورة السابعة (1984)

الرئيس	G. D. Holmes (المملكة المتحدة)
النائب الأول للرئيس	C. L. Bhatia (الهند)
نواب الرئيس	E. M. Mnzava (تنزانيا)
(يمثلون سائر الأقاليم)	H. H. Kugler (الأرجنتين)
	R. Herring (كندا)
	م. ر. عجاج (ليبيا)
	D. R. Gregory (أستراليا)

## الدورة السادسة (1982)

الرئيس	R. M. Peterson (الولايات المتحدة الأمريكية)
النائب الأول للرئيس	N. D. Bachketi (الهند)
نواب الرئيس	Ch. Lohourignon Zagote (كوت ديفوار)
(يمثلون سائر الأقاليم)	G. D. Holmes (المملكة المتحدة)
	M. Silva Reis (البرازيل)
	ج. سعد الله (تونس)
	G. M. O'Neill (نيوزيلندا)

## الدورة الخامسة (1980)

الرئيس	A. M. Khattak (باكستان)
النائب الأول للرئيس	R. M. Peterson (الولايات المتحدة الأمريكية)
نواب الرئيس	O. M. Mburu (كينيا)
(يمثلون سائر الأقاليم)	E. V. Cortes (الفلبين)
	V. Benvenuti (إيطاليا)
	J. Kenkins (نيكاراغوا)
	A. Kirkland (نيوزيلندا)

## الدورة الرابعة (1978)

الرئيس	M. A. Flores Rodas (هندوراس)
--------	------------------------------

عبد العزيز بيومي (السودان)  
 C. Cárdenas (المكسيك)  
 E. V. Cortes (الفلبين)  
 A. W. Duggan (آيرلندا)  
 A. G. Hanson (أستراليا)  
 K. Kese (غانا)

النائب الأول للرئيس  
 نواب الرئيس  
 (يمثلون سائر الأقاليم)

#### الدورة الثالثة (1976)

S. K. Seth (الهند)  
 م. الجبوري (العراق)  
 D. Baba (تشاد)  
 M. J. Conway (نيوزيلندا)  
 M. A. Flores Rodas (هندوراس)  
 J. A. Mistrik (تشيكوسلوفاكيا)  
 J. S. Stokes (كندا)

الرئيس  
 النائب الأول للرئيس  
 نواب الرئيس  
 (يمثلون سائر الأقاليم)

#### الدورة الثانية (1974)

A. M. Oseni (نيجيريا)  
 D. A. N. Cromer (أستراليا)  
 Reinaldo de Jesús Araujo (البرازيل)  
 Y. Betulaud (فرنسا)  
 كمال عثمان خليفة (السودان)  
 D. R. Redmond (كندا)  
 M. Soedjarwo (إندونيسيا)

الرئيس  
 النائب الأول للرئيس  
 نواب الرئيس  
 (يمثلون سائر الأقاليم)

## الدورة الأولى (1972)

H. K. Seip	(النرويج)	الرئيس
E. A. Takacs	(الأرجنتين)	النائب الأول للرئيس
B. Dioum	(السنغال)	نواب الرئيس
T. N. Srivastava	(الهند)	(يمثلون سائر الأقاليم)
M. A. Shirazi	(جمهورية إيران الإسلامية)	
G. P. Thomas	(كندا)	
D. A. N. Cromer	(أستراليا)	